

## نحو ص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعده 1413 (18 ماي 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، والذين يشار إليهم بـ «الموظفين».

### المادة 2

تسري مقتضيات هذا النظام الأساسي الخاص، على الموظفين المنبثقين عن المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وكذا على الذين تم توظيفهم طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.00.

مرسوم رقم 2.24.140 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعده 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترددين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأستاذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

**المادة 7**

يتعين على الموظفين، أثناء ممارستهم لمهامهم، التقيد بمبادئ الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والتراهنة والشفافية والموضوعية. كما يتعين عليهم، حسب طبيعة المهام الموكولة إليهم، الاستحضار الدائم للمصلحة الفضلى للمتعلمين.

**المادة 8**

تضع الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية ميثاقاً لأخلاقيات المهنة يحدد، على الخصوص، المرتكزات والمبادئ وقواعد السلوك المهني التي يتعين على الموظفين التقيد بها.

**الباب الثاني****الهيئات والمهام****المادة 9**

يتكون الموظفون من الهيئات التالية :

- هيئة التربية والتعليم ؛
- هيئة الإدارة التربوية والتدبير ؛
- هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم ؛
- هيئة متصرف التربية الوطنية ؛
- هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين.

**الفرع الأول****هيئة التربية والتعليم****المادة 10**

تتألف هيئة التربية والتعليم من الأطر التالية :

- أطر التدريس، وهي :

- إطار أستاذ التعليم الابتدائي ؛
- إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين ؛
- إطار مستشار في التوجيه التربوي ؛
- إطار مختص تربوي ؛
- إطار مختص اجتماعي.

يعين الموظفون الخاضعون لهذا النظام الأساسي الخاص في وظيفة قارة، ويرسمون في إحدى الدرجات التي ينص عليها، ويعتبرون في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة.

**الباب الأول****مقتضيات عامة****المادة 3**

يزاول الموظفون، مهامهم بمختلف المصالح المركزية للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمدierيات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكتون.

ويخضعون في تدبير شؤونهم للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 4**

تعمل الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية على توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة، تستجيب لشروط الصحة والسلامة، سواء بمؤسسات التربية والتكوين أو بالبنيات الإدارية.

وتضع رهن إشارة الموظفين المعلومات والمعطيات والمستجدات التربوية والإدارية الضرورية لممارسة مهامهم، وكذا مختلف الوسائل والمستلزمات الضرورية، بغية تعزيز وعميق التعلمات والممارسات الجيدة.

**المادة 5**

يتمتع الموظفون بحق المعاملة المبنية على الاحترام وحفظ الكرامة وبالحماية القانونية، ولا يمكن إلزامهم بمزاولة مهام غير تلك المسندة إليهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويخلو لهم هامش معقول من حرية الإبداع والابتكار في مزاولة المهام، لا سيما في مجال التدريس، من أجل ضمان تدبير أنجع لإيقاعات التعلم وجودة التعلمات.

**المادة 6**

يلتزم الموظفون بالحفاظ على تجهيزات وممتلكات الإدارة ومؤسسات التربية والتعليم والتكتون وترشيد استعمالها.

كما يلتزمون باحترام الأنظمة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم والتكتون، وعدم مزاولة مهام التدريس أو أي مهام أخرى بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، إلا بتخريص كتابي مسبق.

ويمنع عليهم إعطاء دروس خصوصية بمقابل متعلمي مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي يزاولون مهامهم بها.

## المادة 14

- يشتمل إطار مختص اجتماعي على ثلاثة (3) درجات، هي :
- مختص اجتماعي من الدرجة الثانية؛
  - مختص اجتماعي من الدرجة الأولى؛
  - مختص اجتماعي من الدرجة الممتازة.

## المادة 15

تتولى هيئة التربية والتعليم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية:

## • أطر التدريس :

- التربية والتدريس؛
- التقييم؛
- المشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية.

## • إطار مستشار في التوجيه التربوي :

- تتبع المسارات الدراسية والتكتينية للمتعلم ومشروعه الشخصي؛
- تقديم خدمات الإعلام والاستشارة في مجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي للمتعلم، وكذا للأسر ومؤسسات التربية والتعليم؛
- المساهمة في عمليات تقييم وتحليل وتتبع أداء المتعلم؛

- المشاركة في تأطير الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية المتعلقة بمجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.

## • إطار مختص تربوي :

- المعاكبة التربوية والتوثيق؛
- الإشراف على المختبرات المدرسية؛
- الإشراف على المكتبات المدرسية؛

- المشاركة في الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية المتعلقة بال المجال التربوي.

## • إطار مختص اجتماعي :

- المعاكبة النفسية والاجتماعية والصحية للمتعلم؛
- المساهمة في تدبير الأنشطة المرتبطة بالحياة المدرسية؛
- المساهمة في تدبير الصحة المدرسية والتواصل مع الأسر؛
- المساهمة في الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية المتعلقة بال مجال الاجتماعي.

## المادة 11

- يشتمل كل إطار من أطر التدريس على الدرجات التالية :
- إطار أستاذ التعليم الابتدائي، يتكون من ثلاثة (3) درجات، هي :
  - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية؛
  - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛
  - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

- إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من ثلاثة (3) درجات، هي :

- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية؛
- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى؛
- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

- إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من ثلاثة (3) درجات، هي :

- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية؛
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى؛
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

- إطار أستاذ مبرز للتنمية والتكتين، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- أستاذ مبرز للتنمية والتكتين من الدرجة الأولى؛
- أستاذ مبرز للتنمية والتكتين من الدرجة الممتازة.

## المادة 12

- يشتمل إطار مستشار في التوجيه التربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛
- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

## المادة 13

- يشتمل إطار مختص تربوي على ثلاثة (3) درجات، هي :

- مختص تربوي من الدرجة الثانية؛
- مختص تربوي من الدرجة الأولى؛
- مختص تربوي من الدرجة الممتازة.

## المادة 21

- يشتمل إطار مساعد تربوي على خمس (5) درجات، هي :
- مساعد تربوي من الدرجة الخامسة ؛
  - مساعد تربوي من الدرجة الرابعة ؛
  - مساعد تربوي من الدرجة الثالثة ؛
  - مساعد تربوي من الدرجة الثانية ؛
  - مساعد تربوي من الدرجة الأولى.

## المادة 22

تتولى هيئة الإدارة التربوية والتدبير، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :

## • إطار متصرف تربوي :

أ - مزاولة مهام الإدارة التربوية، حسب المراحل التعليمية كما هي محددة في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه، وذلك حسب المهمة المسندة للمعنى بالأمر ؛

ب - المساهمة في الاستشارة في المجال التربوي والإداري، وفي التكوين والتأهيل وفي المراقبة التربوية والإدارية.

يتولى المتصرفون التربويون غير المزاولين لمهام الإدارة التربوية القيام بالمهام المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة بناء على تكليف رسمي من المدير الإقليمي المعنى.

## • إطار مستشار في التخطيط التربوي :

## - تدبير المشاريع التربوية ؛

- التخطيط التربوي والتنظيم المدرسي وإعداد الخريطة المدرسية ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات العمل ؛
- المساهمة في إعداد وتتبع وتنفيذ مشروع المؤسسة وكذا في تنشيط الحوض المدرسي.

## • إطار ممون :

- التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

## - تدبير الداخليات والمطاعم المدرسية ؛

- تدبير التجهيزات والممتلكات وتتبع تأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- إعداد التقارير في مجال التدبير المالي والمادي.

## الفرع الثاني

## هيئة الإدارة التربوية والتدبير

## المادة 16

تتألف هيئة الإدارة التربوية والتدبير من الأطر التالية :

- إطار متصرف تربوي ؛
- إطار مستشار في التخطيط التربوي ؛
- إطار ممون ؛

- إطار مختص الاقتصاد والإدارة ؛
- إطار مساعد تربوي.

## المادة 17

يشتمل إطار متصرف تربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛
- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.

## المادة 18

يشتمل إطار مستشار في التخطيط التربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

## المادة 19

يشتمل إطار ممون على ثلات (3) درجات، هي :

- ممون من الدرجة الثانية ؛
- ممون من الدرجة الأولى ؛
- ممون من الدرجة الممتازة.

## المادة 20

يشتمل إطار مختص الاقتصاد والإدارة على ثلات (3) درجات، هي :

- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ؛
- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ؛
- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتش تربوي لأسلامك ما بعد البكالوريا، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش تربوي لأسلامك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛
- مفتش تربوي لأسلامك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.

المادة 25

يشتمل إطار مفتش في التوجيه التربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 26

يشتمل إطار مفتش في التخطيط التربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 27

يشتمل إطار مفتش الشؤون المالية على الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش الشؤون المالية من الدرجة الأولى ؛
- مفتش الشؤون المالية من الدرجة الممتازة.

المادة 28

تتولى هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :

#### • أطر التفتيش التربوي :

- المساهمة في تتبع وتقديم التعلمات بالتعليم الأولى والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي وأسلامك ما بعد البكالوريا ؛

#### • إطار مختص الاقتصاد والإدارة :

- المساهمة في التدبير الإداري والتربوي ؛  
- التسيير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكتوين ؛

- المساهمة في الأعمال المرتبطة بتسخير مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين ؛

- المساهمة في تنظيم عملية الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عملية الإحصاء.

#### • إطار مساعد تربوي :

- المساعدة في التدبير الإداري والتربوي والمالي والمادي ؛  
- أعمال الحفظ والأرشيف ؛

- المساهمة في تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

### الفرع الثالث

#### هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم

المادة 23

تتألف هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الأطر التالية :

#### • أطر التفتيش التربوي، وهي :

- إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛
- إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار مفتش تربوي لأسلامك ما بعد البكالوريا.

• إطار مفتش في التوجيه التربوي :

• إطار مفتش في التخطيط التربوي :

• إطار مفتش الشؤون المالية.

المادة 24

يشتمل كل إطار من أطر التفتيش التربوي على الدرجات التالية :

• إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

## الفرع الرابع

## هيئة متصرف في التربية الوطنية

المادة 29

تشتمل هيئة متصرف في التربية الوطنية على ثلات (3) درجات :

- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية ؛
  - متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى ؛
  - متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة.
- وعلى منصب سام لمتصرف عام للتربية الوطنية.

المادة 30

يزاول متصرفو التربية الوطنية مهامهم بالصالح المركبة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبالمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة لوزارة المذكورة.

المادة 31

مع مراعاة مقتضيات المواد 29 و 30 و 32 من هذا المرسوم، تسري على هيئة متصرف في التربية الوطنية مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، فيما يتعلق بالتوظيف والترسيم والمهام.

وتطبق عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطحة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة متصرف في التربية الوطنية	هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية	متصرف من الدرجة الثالثة
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى	متصرف من الدرجة الثانية
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة	متصرف من الدرجة الأولى

يمكن أن يعين في منصب متصرف عام للتربية الوطنية، متصرفو التربية الوطنية من الدرجة الممتازة، وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

- التفتيش والافتراض ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المساهمة في تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في المجال التربوي ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكون في المجال التربوي.

• إطار مفتاح في التوجيه التربوي :

- التفتيش والافتراض ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المساهمة في تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في مجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكون في مجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.

• إطار مفتاح في التخطيط التربوي :

- التفتيش والافتراض ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المساهمة في تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في مجال التخطيط التربوي ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكون في مجال التخطيط التربوي والخريطة المدرسية.

• إطار مفتاح الشؤون المالية :

- التفتيش والافتراض ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المساهمة في تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في المجال المالي والمادي والمحاسباتي ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكون في المجال المالي والمادي والمحاسباتي.

- الإشراف على البحوث والتقارير والأعمال الميدانية والمساهمة العلمية والتربوية الخاصة بالطلبة والمتدربين المتابعين للتكتوين بمراكز تكوين الأطر المذكورة؛
- تتبع ومواكبة أطر التدريس المتدربين خلال السنة الأولى من تعبيهم؛
- المشاركة في تنظيم المباريات وتقدير عملية التكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس؛
- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تحبيبها وتطويرها؛
- تقدير المعرف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجان الامتحانات والمباريات والمداولات، وكذا المشاركة في عملية الحراسة.

#### المادة 36

يخضع الأساتذة الباحثون في التربية والتكتوين، غير المزاولين لهم بمركز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواعيit العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

#### المادة 37

تحدد إجراءات وكيفيات تنظيم مبارزة توظيف الأساتذة المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الباب الثالث

### التوظيف والتعيين والترسيم

#### الفرع الأول

##### التوظيف والتعيين

#### المادة 38

يوظف في الدرجة الثانية من أطر التدريس، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مبارزة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- الإجازة في التربية أو ما يعادلها؛

- الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها؛

#### المادة 32

تحدد شروط وإجراءات تنظيم مبارزة توظيف متصرف التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفرع الخامس

### هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكتوين

#### المادة 33

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكتوين على الأطر التالية:

- إطار أستاذ مساعد؛
- إطار أستاذ مؤهل؛
- إطار أستاذ مؤطر.

#### المادة 34

مع مراعاة مقتضيات المواد 33 و 35 و 36 من هذا المرسوم، تسرى على هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكتوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2023)، ماعدا مقتضيات المواد 3 و 6 و 12 و 15 و 19 (الفقرة الأخيرة) و 21 والجزء الثالث منه.

من أجل ذلك، تعمد المماثلة التالية:

الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات	إطار أستاذ محاضر
هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكتوين	إطار أستاذ مساعد
إطار أستاذ مساعد	إطار أستاذ محاضر مؤهل
إطار أستاذ مؤهل	إطار أستاذ مؤطر

#### المادة 35

تسند للأساتذة الباحثين في التربية والتكتوين المهام التالية:

- التدريس بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، سواء في إطار التكتوين الأساسي أو التكتوين المستمر، ووفق أنماط التعليم المحددة في النصوص الجاري بها العمل؛
- إغاثة البحث العلمي في المجالات ذات الصلة بالتربية والتكتوين والمساهمة في تطوير أساليب ومناهج التدريس؛

- إحدى الشهادات أو дипломات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 42

يوظف ويعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ مبرز للتربية والتقويم الحاصلون على شهادة التبريز.

المادة 43

استثناء من مقتضيات المادة 38 أعلاه، يوظف أو يعين، كمترندين، في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز، وشاركوا في هذه المباريات ولم ينجحوا فيها. غير أن الموظفين المرتبين في الدرجة الأولى أو الممتازة من إطارهم الأصلي، في تاريخ الإعلان عن نتائج المباريات المذكورة، يعينون في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من الإطار الجديد.

يتم حصر لائحة المترشحين المقبولين للتوظيف أو التعيين طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، من طرف لجنة تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

يحافظ الموظفون المعينون طبقاً لهذه المادة بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

المادة 44

يعين في الدرجة الأولى من إطار هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وأطر متصرف تربوي وممون ومستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي، من بين الموظفين الحاصلين على إحدى الشهادات أو дипломات في الأسلام أو المسالك المعنية، المسلمة من طرف مراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المرتبين في الدرجة الممتازة من إطارهم الأصلي في تاريخ الحصول على الشهادة أو دبلوم المعنى، فيعينون في الدرجة الممتازة من الإطار الجديد.

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إداحتها؛

- إحدى الشهادات أو дипломات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 39

يوظف في الدرجة الثانية من إطار مختص تربوي ومتخصص اجتماعي ومتخصص الاقتصاد والإدارة، الحاصلون على شهادة التقويم في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المسلمة من المراكز الجهوية لمlein الترسيمة والتقويم التي يتم اللوگ إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو دипломات التالية:

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إداحتها؛

- إحدى الشهادات أو دипломات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 40

يوظف في الدرجة الرابعة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو دипломات التالية:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها؛

- دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التقويم المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التقويم المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- إحدى الشهادات أو دипломات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 41

يوظف في الدرجة الثالثة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو دипломات التالية:

- دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التقويم المهني المحدثة طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)؛

تم التعيينات المنصوص عليها في هذه المادة، حسب الحالة، وفق الجدول التالي :

مراكز التكوين	سلك أو مسلك التكوين	درجة التعيين
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	سلك تكوين أطر الإدارة التربوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛</li> <li>• متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
	سلك تكوين المونيين	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ممون من الدرجة الأولى ؛</li> <li>• ممون من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛</li> <li>• مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛</li> <li>• مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
مركز تكوين مفتشي التعليم	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛</li> <li>• مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
	مسلك تكوين المفتشين التربويين لأسلاك ما بعد البكالوريا	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛</li> <li>• مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
	مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مفتش الشؤون المالية من الدرجة الأولى ؛</li> <li>• مفتش الشؤون المالية من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التخطيط التربوي)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.</li> <li>• مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
	سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التوجيه التربوي)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛</li> <li>• مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التوجيه التربوي)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.</li> <li>• مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.</li> </ul>
	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.</li> <li>• مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.</li> </ul>

يعفى الموظفون المعينون طبقاً لمقتضيات هذه المادة، من قضاء فترة التمرین، ويستفيد الموظفون الذين ترتب عن تعينهم تغيير الإطار الذي ينتمون إليه دون تغيير الدرجة، في تاريخ التخرج من المراكز المذكورة، من سنين من الأقدمية بدون مفعول مادي تتحسب لأجل الترقى في الدرجة.

وإذا لم يتم ترسيهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم وإطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 بعده، يتم الترسيم بناء على تقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين.

#### المادة 48

يتم ترسيم المترمين المنتدين إلى أطر التدريس، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير تعدد لجنة تحديد تركيبتها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، ماعدا المترمين منهم إلى إطار أستاذ مبرز للتربية والتكونين الذين يتم ترسيهم، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير يعده مفتش تربوي لأسلام ما بعد البكالوريا، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

#### الباب الرابع

#### الترقية والتقييم

#### الفرع الأول

#### الترقية في الرتبة وفي الدرجة

#### المادة 49

تم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية وفق الأنساق التالية :

النسق البطيء	النسق المتوسط	النسق السريع	الرتب
سنة	سنة	سنة	من الرتبة 1 إلى الرتبة 2
ستة سنوات	سنة ونصف	سنة	من الرتبة 2 إلى الرتبة 3
ثلاث سنوات	ستة سنوات	ستة سنوات	من الرتبة 3 إلى الرتبة 4
ثلاث سنوات ونصف	ستة سنوات	ستة سنوات	من الرتبة 4 إلى الرتبة 5
ثلاث سنوات ونصف	ستة سنوات	ستة سنوات	من الرتبة 5 إلى الرتبة 6
أربع سنوات	ثلاث سنوات	ستة سنوات	من الرتبة 6 إلى الرتبة 7
أربع سنوات	ثلاث سنوات	ستة سنوات	من الرتبة 7 إلى الرتبة 8
أربع سنوات	ثلاث سنوات	ستة سنوات	من الرتبة 8 إلى الرتبة 9
أربع سنوات	ثلاث سنوات	ستة سنوات	من الرتبة 9 إلى الرتبة 10

#### المادة 45

يعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي على إثر مبارزة مهنية تفتح سنويا في وجه الموظفين المرسمين، الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الماستر أو الماجister المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها ؛

- مهندس الدولة أو ما يعادلها ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

يخضع الموظفون الناجحون في المبارزة المهنية، غير المترمين لأطر التدريس، لتكوين خاص تحدد كيفيات إجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

يعين الموظفون الناجحون في هذه المبارزة المهنية كمترمين، ويتم ترسيهم وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 47 بعده، باستثناء إطار التدريس فإنهما يعفون من قضاء فترة التمرين.

يعاد ترتيب الموظفين الناجحين في المبارزة المهنية المذكورة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

#### المادة 46

تحدد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف والمبارزة المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفرع الثاني

#### الترسيم

#### المادة 47

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد 38 و39 و40 و41 و42 و43 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، كمترمين، ولا يتم ترسيهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين، قابلة للتمديد مرة واحدة.

عندما لا يخول تطبيق نسب حصص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، المنصوص عليها في هذه المادة، أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

يعتمد في ترتيب المرشحين للترقى في الدرجة بالاختيار، بالإضافة إلى معياري الأقدمية في الدرجة والأقدمية العامة، النقطة المهنية المحصل عليها برسم السنة المعنية للترقى وفق نتائج تقييم الأداء المهني.

#### المادة 51

تفتح امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، في وجه المرشحين الذين يستوفون أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي ينظم الامتحان برسملها. ولا يتم تعين الناجحين الذين لم يستكملوا الأقدمية المذكورة في تاريخ إجراء هذا الامتحان، إلا بعد استيفائهم لهذه الأقدمية.

ويحتسب الحصص السنوي للترقى على أساس عدد جميع المرشحين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### الفرع الثاني

#### إعادة الترتيب

#### المادة 52

يعين الموظفون الذين يلجنون، طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية بدرجة أو بدرجتين، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرةً عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في الدرجة الأصلية، ويحتفظون في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة الدرجة الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

أما المعنيون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرةً.

غير أن الذين يلجنون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود سنتين.

وتطبق على المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم المذكور رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

وتقى الترقية من الرتبة 10 إلى الرتبة 11، ومن الرتبة 11 إلى الرتبة 12، ومن الرتبة 12 إلى الرتبة 13، مباشرةً كل سنتين.

يمكن الوصول إلى الرتبة الاستثنائية، عن طريق الاختيار، بعد التقى في جدول الترقى، بعد قضاء سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بالرتبة 10، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية من الدرجة المعنية.

وتقى الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجة الممتازة، مباشرةً كل ثلاثة سنوات.

#### المادة 50

تم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية، داخل نفس الإطار، عن طريق الاختيار أو بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما يلي :

الترقية في درجة	شروط وحصص الترقى
من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة	1. بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنوياً من عدد المرشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة :
من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة	2. عن طريق الاختيار، بعد التقى في جدول الترقى في حدود 22 % من عدد المرشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة :
من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية	3. عن طريق الاختيار، بعد التقى في جدول الترقى وبدون حصص، من بين المرشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقبيدهم للمرة الرابعة(4) في جدول الترقى المشار إليه في البند 2 أعلاه.
من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة	1. عن طريق الاختيار بعد التقى في جدول الترقى في حدود 36 % من عدد المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة : 2. عن طريق الاختيار، بعد التقى في جدول الترقى وبدون حصص، من بين المرشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقبيدهم للمرة الرابعة(4) في جدول الترقى المشار إليه في البند 1 أعلاه.

## الباب الخامس

## مهام الإدارة التربوية وتنسيق التفتيش

المادة 55

يعين لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، المتصرفون التربويون وكذا الأطر المستندة إليها المهام المذكورة في تاريخ التعيين، عن طريق التدرج المهني، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 56

يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوبي من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وهيئة متصرفي التربية الوطنية، المرتدين جميعهم في الدرجة الممتازة، والذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بالمصالح والبنيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه.

تحدد المهام المعهود بها إلى منسقي التفتيش المركزي أو الجهوبي وشروط وكيفيات تعينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 57

يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوبي، حسب الأسلك وال مجالات، كما يلي :

عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوبي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكتون	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي	السلك أو المجال
1	2	التعليم الأولي
1	2	التعليم الابتدائي
1	2	التعليم الثانوي الإعدادي
1	2	التعليم الثانوي التأهيلي
1	2	الأسلام ما بعد البكالوريا
1	2	الشؤون الإدارية
1	2	الشؤون المالية
1	2	التوجيه التربوي
1	2	التخطيط التربوي

المادة 58

يتم تنظيم وتنسيق أعمال هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم في إطار لجان تخصصية، أو مجالس مركزية وجهوية وإقليمية، تحدد تركيبتها ومهامها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجات الخامسة والرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة المنصوص عليها في هذا المرسوم، على التوالي، بمثابة سالم الأجور 6 و 8 و 9 و 10 و خارج السلم.

## الفرع الثالث

## تقييم الأداء المهني

المادة 53

يخضع الموظفون، باستثناء المنتدين منهم إلى هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكتون وهيئة متصرفي التربية الوطنية، لتقدير سنوي للأداء المهني يتمحور حول العناصر التالية :

- تنفيذ المهام المحددة في هذا المرسوم :
- جودة الممارسات المهنية، بما فيها استثمار التكتون المستمر :
- الالتزام بالضوابط المهنية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل :
- الانخراط في تنزيل مشروع المؤسسة المندمج.

وتحوز بعين الاعتبار، كذلك، بالنسبة لأطر التدريس، استثمارات التقييم الذاتي للأداء الموضوعة رهن إشارتهم والمعبأة من طرفهم اختيارياً قبل الخضوع للتقدير.

تحدد نماذج بطاقات التقديط واستثمارات وتقارير التقييم والشبكات المحددة لمؤشرات عناصر تقييم الأداء المهني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 54

يتولى تقييم الأداء المهني لأطر التدريس مدير المؤسسة والمفتش التربوي المختص.

يتولى تقييم الأداء المهني لمديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون المعنية والمدير الإقليمي المعنى.

يتولى تقييم الأداء المهني لأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون المعنية والمدير الإقليمي المعنى، وعند الاقتضاء، المفتشية العامة للوزارة.

ويتم تقييم الأداء المهني لباقي الأطر إما من طرف رؤسائهم التسلسليين، وإما من طرف الرؤساء التسلسليين والمفتشين المعنيين، حسب الحالة، أخذًا بعين الاعتبار مقرات عملهم والمهام المنوطة بهم.

## الباب السادس

## نظام التعويضات

المادة 59

يتقاضى الموظفون تعويضاً عن الأعباء وتعويضاً عن التأطير، وعلاوة على ذلك، يتقاضى أطر التدريس تعويضاً عن التعليم ويتقاضى باقي الأطر تعويضاً عن التدرج الإداري، وذلك حسب الجدول التالي :

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات	
		التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري				
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
305	4.605	3.633	2.712	من الرتبة 1 إلى 5	الدرجة الخامسة	
		3.650		الرتبة 6 فما فوق		
305	5.052	4.005	3.043	من الرتبة 1 إلى 5	الدرجة الرابعة	
		4.098		الرتبة 6 فما فوق		
305	5.276	4.272	3.239	من الرتبة 1 إلى 5	الدرجة الثالثة	
		4.291		الرتبة 6 فما فوق		
1.000	5.741	4.696	3.634	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	الدرجة الثانية	
700	1.000	5.928	4.791	الرتبة 6 فما فوق		
950	1.000	7.475	6.251	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي	
3.600	1.000	9.060	7.717	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10		
3.600	1.000	9.475	8.153	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	الدرجة الأولى	
3.600	1.000	9.060	7.717	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية		
5.500	1.000	10.758	9.437	من الرتبة 1 إلى الرتبة 2	الدرجة الممتازة	
5.500	1.000	12.677	10.332	الرتبة 3 فما فوق		

تؤدي التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة عند نهاية كل شهر.

<p><b>الباب التاسع</b></p> <p><b>نظام التأديب</b></p> <p>المادة 64</p> <p>تطبق على الموظفين، فيما يتعلق بالتأديب، الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، وكذا مقتضيات المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية.</p> <p>المادة 65</p> <p>يترتّب عن منح :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التشجيع، محو عقوبة الإنذار؛</li> <li>- التنويه، محو عقوبة التوبخ ؛</li> <li>- ميزة الشرف، محو آثار العقوبات التأديبية المقيدة في ملف المعنى بالأمر وسحبها، باستثناء العقوبات التي يتربّع عنها الخروج من أسلاك الإدارة.</li> </ul> <p> يتم محو العقوبات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.</p> <p><b>الباب العاشر</b></p> <p><b>مقتضيات مشتركة</b></p> <p>المادة 66</p> <p>تخصّص للدرجات الخاصة بأطر هيئات التربية والتعليم، والإدارة التربوية والتدبير، والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، ومتصاري التربية الوطنية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :</p>	<p>المادة 60</p> <p>علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه، يتقاضى الموظفون، حسب الفئات المعنية، تعويضات تحدد أصنافها ومقدارها بمرسوم.</p> <p><b>الباب السابع</b></p> <p><b>التحفيز المهني</b></p> <p>المادة 61</p> <p>تمحّن للموظفين جائزة للاستحقاق المهني، تحدد الفئات المعنية بها وشروط وكيفيات الاستفادة منها بمرسوم.</p> <p>المادة 62</p> <p>تمحّن، سنوياً للموظفين الذين يقومون بمبادرات وممارسات متميزة، شهادات للتقدير والاعتراف، مرتبة، حسب أهميتها، على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التشجيع ؛</li> <li>- التنويه ؛</li> <li>- ميزة الشرف.</li> </ul> <p>تمحّن شهادات التقدير والاعتراف بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.</p> <p><b>الباب الثامن</b></p> <p><b>الحركية</b></p> <p>المادة 63</p> <p>تنظم سنوياً حركة انتقالية للموظفين، وفق شروط وكيفيات تحدّد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.</p>
---	---

الرتبة الاستثنائية	الراتب													الدرجات
	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
				262	249	236	222	209	197	185	173	161	153	الدرجة الخامسة
				373	353	332	311	293	276	259	241	224	207	الدرجة الرابعة
				438	404	382	361	339	317	296	274	253	235	الدرجة الثالثة
564				512	484	456	428	402	377	351	326	300	275	الدرجة الثانية
	704	690	675	639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي
704				639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	باقي الأطر
					930	900	870	840	812	779	746	704		الدرجة الممتازة

## المادة 70

يشترك الموظفون في دورات التكوين المستمر المنظمة لفائدةتهم، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم، وذلك طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

## المادة 71

يستفيد الموظفون من رخصتهم السنوية المحددة في شهر، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

غير أنه يسمح لأطر التدريس وأطر التفتيش التربوي والمتخصصون التربويون والمتخصصون الاجتماعيون، وأطر التوجيه التربوي، بالإضافة من أكثر من شهر خلال عطلة نهاية السنة الدراسية، ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

## المادة 72

يستمر الموظفون خلال فترة متابعتهم التكوين بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، بأحد الأسلام أو المسالك المحددة في المادة 44 أعلاه، في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعياتهم النظامية.

## المادة 67

يتم تدقيق وتفصيل المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

## المادة 68

تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المحدثة طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، فيما يتعلق بمراجعة البرامج والمناهج الدراسية وأثرها على تخفيف الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية.

وإلى حين صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، يستمر العمل بمدد التدريس الأسبوعية بمختلف الأسلام التعليمية، المعتمدة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

## المادة 69

يقوم المتخصصون التربويون والمتخصصون الاجتماعيون، بآداء نفسي ساعات العمل الأسبوعية المعتمدة لأطر التدريس حسب الأسلام التعليمية المزاولين بها، باستثناء المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية أو بمهام إدارية بتكليف رسمي.

استثناء من مقتضيات الجدول أعلاه، يتم إدماج أساتذة التعليم الثانوي المزاولين مهامهم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، بناء على طلب يقدم من طرفهم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، وفي حالة عدم تقديمهم لهذا الطلب داخل الأجل المذكور، يتم إدماجهم طبقاً للجدول أعلاه.

يتم إدماج المعينين وفق الجدول أعلاه، في إطارهم الجديدة، في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم. ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة في إطارهم ودرجتهم الأصلية، ويعتبر بالخدمات التي تم أداؤها فيما كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

يستمر أساتذة التعليم الثانوي المزاولين مهامهم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، المدمجين طبقاً لهذه المادة في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، في مزاولة مهامهم بمؤسسات المذكورة.

#### المادة 74

يدمج في إطار مساعد تربوي، المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، المرسمون والمتربون، المنتسبون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ومن فهم الذين تم نقلهم إلى قطاع التربية الوطنية بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.21.451 الصادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتحويل بعض مؤسسات التكوين الفندقي والسياسي التابعة لقطاع السياحة إلى قطاع التربية الوطنية، وذلك وفق الجدول التالي :

الإطار المدمج فيه	الوضعية الحالية
مساعد تربوي من الدرجة الخامسة	- المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية
مساعد تربوي من الدرجة الرابعة	- المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى
مساعد تربوي من الدرجة الثالثة	- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة - المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتبر بالخدمات التي تم أداؤها فيما كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

#### الباب الحادي عشر

##### مقتضيات انتقالية

###### المادة 73

يدمج في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الموظفون المرسمون والمتربون الخاضعون، في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، وكذا الأطر الذين تم توظيفهم طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.00، المرسمون والمتربون، وذلك وفق الجدول التالي :

الإطار المدمج فيه	الوضعية الحالية
أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
أستاذ مبرز للتربية والتكنولوجيا	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي
مستشار في التوجيه التربوي	محلق تربوي
مختص تربوي	محلق اجتماعي
متصرف تربوي	متصرف تربوي
مستشار في التخطيط التربوي	محلق الاقتصاد والإدارة
ممون	ممون
مفتش تربوي للتعليم الابتدائي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي
مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي
مفتش في التخطيط التربوي	مفتش في التوجيه التربوي
مفتش الشؤون المالية	مفتش المصالح المادية والمالية

ويدمج التقنيون والمحررون المرتبون في الدرجتين الرابعة والثالثة، المرسمون والمترمرون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ ترقيهم إلى الدرجة الثانية من إطارهم، وفق الجدول أعلاه، ويستفيدون، في انتظار ذلك، من التعويضات المخولة، على التوالي، للدرجتين الرابعة والثالثة المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه. ولا يستفيدون من التعويضات المنصوص عليها في النظامين الأساسيين الخاصين بهما التقنيين والمحررين المشتركتين بين الوزارات.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتدى بالخدمات التي تم أداؤها فيما كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

#### المادة 76

يدمج سنوياً، ابتداء من فاتح يناير 2024 ولمدة ست (6) سنوات، بناء على طلبهم، المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي، بمن فيهم الذين يوجدون في طور التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (فوج 2022-2024)، والمونون، بمن فيهم الذين يوجدون في طور التكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم (فوج 2022-2024 وفوج 2023-2025)، المرتبون جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل، في تاريخ تقديم الطلب، وذلك في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية، هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، وفق الجدول التالي :

الإطار المدمج فيه	الوضعية الحالية
مفتش في التوجيه التربوي	المستشارون في التوجيه التربوي
مفتش في التخطيط التربوي	المستشارون في التخطيط التربوي
مفتش الشؤون المالية	المونون

يتم إدماج المعينين بالأمر بعد استفادتهم من تكوين خاص، تحدد كيفيات إجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة، في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، عند تاريخ إدماجهم. غير أن المرتبين منهم في الرتب من 11 إلى 13 فيرتبون في الرتبة الاستثنائية.

يعتدى بخدماتهم التي تم أداؤها في الإطار والدرجة الأصلية فيه، وذلك في حدود سنتين. لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين فيه.

#### المادة 75

يمكن أن يدمج المتصرفون والتقنيون والمحررون وأساتذة التكوين المهني، المرسمون والمترمرون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمن فيهم الذين تم نقلهم إلى قطاع التربية الوطنية بموجب المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.451 الصادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021)، وفق الجدول التالي :

الإطار المدمج فيه	الوضعية الحالية
- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية	المتصرفون من الدرجة الثالثة
- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى	المتصرفون من الدرجة الثانية
- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة	المتصرفون من الدرجة الأولى
- مختص تربوي من الدرجة الثانية - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية	التقنيون من الدرجة الثانية
- مختص تربوي من الدرجة الأولى - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى	التقنيون من الدرجة الأولى
- مختص تربوي من الدرجة الثانية - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية	المحررون من الدرجة الثانية
- مختص تربوي من الدرجة الأولى - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى	المحررون من الدرجة الأولى
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية	الأساتذة من الدرجة الثالثة
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	الأساتذة من الدرجة الثانية
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة	الأساتذة من الدرجة الأولى

يتم إدماج المعينين بالأمر، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم، مع مراعاة المهام التي يزاولها التقنيون والمحررون في تحديد الإطار المدمجين فيه.

## المادة 79

يظل المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، خاضعين لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003). ويستفيدين من التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، وفق المقادير المخصصة للدرجة الثانية في الجدول المنصوص عليه في المادة 59 أعلاه.

ويتم إدماج المعينين بالأمر طبقاً لمقتضيات المادة 73 أعلاه، ابتداءً من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى من إطارهم.

## المادة 80

استثناءً من مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث أعلاه المتعلقة بالترسيم، يتم ترسيم المتربيين الذين قضوا مدة سنة واحدة على الأقل، بهذه الصفة، ولم يتم ترسيمهم إلى غاية تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك ابتداءً من تاريخ استكمالهم للمدة المذكورة.

يتم الترسيم المذكور بناءً على تقرير تعداد لجنة تحديد تركيبتها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

## المادة 81

ابتداءً من فاتح يناير 2023، تُمنح لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقون التربويين وملحقو الاقتصاد والإدارة، المتربيين في الدرجة الثانية والمراولين مهامهم في التاريخ المذكور، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أقدمية اعتبارية مدتتها خمس (5) سنوات، تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى بالاختيار.

تُمنح الأقدمية الاعتبارية المذكورة، كذلك، لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة، المتربيين في الدرجة الثانية والمراولين مهامهم في فاتح يناير 2023، المثبتون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، الذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

تم الترقىات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المذكورة، ابتداءً من فاتح يناير 2023، بعد استيفاء المعينين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار وفي حدود حصص الترقى الجاري به العمل.

ابتداءً من فاتح يناير 2024، تُمنح لأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم المراولين مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، غير الذين تم إداماجهم طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، أقدمية اعتبارية مدتتها سنتان، تحتسب لأجل الترقى في الدرجة وبدون مفعول مادي.

## المادة 77

يتم خلال فترة انتقالية تمتد من فاتح سبتمبر 2023 وإلى غاية 31 ديسمبر 2030 وبناءً على طلبهم، إدماج :

- الموظفين غير المنتسبين إلى إطار متصرف تربوي المتربيين في الدرجة الأولى على الأقل، المستوفين لشرط مزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية بصفة فعلية لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار متصرف تربوي ؛

- الموظفين المتربيين في الدرجة الأولى على الأقل، المستوفين لشرط مزاولة مهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار ممونون ؛

- الموظفين المتربيين في الدرجة الأولى على الأقل، المستوفين لشرط مزاولة مهام إدارية بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمدierيات الإقليمية التابعة لها أو بمراكيز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، من غير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار متصرف التربية الوطنية.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لمقتضيات هذه المادة، في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها عند تاريخ إدماجهم. غير أن المتربيين منهم في الرتبتين 11 و 12 فيرتباً في الرتبة الاستثنائية.

## المادة 78

يدمج في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سيق لهم أن تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية بسلوك تحضير مباريات التبريز وشاركوا، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مباراة التبريز دون أن ينحوها فيها.

يتم إدماج المعينين بالأمر بدون مفعول مادي، ابتداءً من تاريخ الإعلان عن نتائج المباراة المذكورة، ويعاد ترتيبهم في إطارهم الجديد وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 83

استثناء من مقتضيات المادة 55 أعلاه، وعند الاقتضاء، يستمر الموظفون غير المنتدين إلى إطار متصرف تربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية، مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة، في مزاولة هذه المهام.

واستثناء من مقتضيات المادة 28 أعلاه، وعند الاقتضاء، يستمر المفتشون في التوجيه التربوي المكلفوون، بمهام مستشار في التوجيه التربوي، في مزاولة هذه المهام.

واستثناء من مقتضيات المادة 28 أعلاه، وعند الاقتضاء، يستمر مفتشو الشؤون المالية المكلفوون، بمهام ممون، في مزاولة هذه المهام. واستثناء من مقتضيات المادة 56 أعلاه، وعند الاقتضاء، يستمر المتصرفون من الدرجة الأولى المنتدون لجنة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المكلفوون بمهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، في مزاولة هذه المهام.

وتراعى في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه من طرف المساعدين التربويين، المهام التي يزاولها المعنيون بالأمر عند تاريخ العمل بهذا المرسوم.

## المادة 84

تظل المقتضيات المتعلقة بالترقية إلى الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 المكررة ثمان مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) سارية على فئات أستاذ التعليم الابتدائي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المنصوص عليهم في المادة المذكورة، والمزاولين لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بعد إدماجهم طبقاً لمقتضياته.

## المادة 85

استثناء من مقتضيات المادتين 39 و50 أعلاه، تظل سارية المفعول مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

غير أن التكوين الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة المذكورة، يُنظم على مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2024، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويحتفظ المعنيون بالأمر الذين تمت ترقيتهم إلى الدرجة الأولى بعد منح الأقدمية الاعتبارية المذكورة، بمدة الأقدمية التي تزيد عن أربعة عشر (14) سنة من مجموع الأقدمية المكتسبة في الدرجة الثانية، وذلك في حدود أربع (4) سنوات. غير أن الأقدمية المحافظ لها طبقاً لهذه الفقرة لا يمكن أن تقل عن :

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1993 أو 1994 أو 1995 ؛

- سنتان (2) بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1996 ؛

- سنة واحدة (1) بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1997 . وتمكن، ابتداء من فاتح يناير 2023، للموظفين المنتدين إلى الفئات المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، المزاولين لمهامهم في التاريخ المذكور، والذين تمت ترقيتهم إلى الدرجة الأولى برسم سنة 2022، أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة تحتسب لأجل الترقى في الدرجة.

## المادة 82

ابتداء من فاتح يناير 2024، تُمنح لكل من المتصرفين التربويين خريجي المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين فوج 2023، والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي فوج 2024، المرتبين في الدرجة الأولى والمزاولين لمهامهم في التاريخ المذكور، أقدمية اعتبارية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الممتازة بالاختيار، تحدد مدتها، حسب الأقدمية العامة والأقدمية في الدرجة الأولى، وفق الجدول التالي :

مدة الأقدمية الاعتبارية	الأقدمية العامة والأقدمية في الدرجة
سنتان	20 سنة على الأقل، منها ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة الأولى
سنة واحدة	10 سنوات على الأقل، دون أن تصل إلى 20 سنة، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2024، تُمنح للمتصرفين التربويين خريجي المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين فوج 2022، المرتبين في الدرجة الأولى والمزاولين لمهامهم في التاريخ المذكور، أقدمية اعتبارية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الممتازة بالاختيار، تحدد مدتها في سنة واحدة.

تتم الترقيات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، ابتداء من فاتح يناير 2024، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار، وفي حدود حصص الترقى الجاري به العمل.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة مقتضيات المادة 44 أعلاه.

## المادة 89

يخلو للموظفين الذين ترتب عن إدماجهم بصفة متصرفين تربويين بناء على مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022)، أو عن تغيير إطارهم طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، نقص في الأجرة التي كانوا يتلقاها في درجتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو تغيير إطارهم، تعويض تكميلي طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 مايو 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية.

## المادة 90

يوظف المترشحون الناجحون في مباريات ولوج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للتوظيف في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي، المعلن عنها خلال سنة 2023، بعد حصولهم على شهادة التأهيل التربوي من المراكز المذكورة، كأستاذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متمنين، ويعينون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وعند الاقتضاء، بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.

## المادة 91

يظل الموظفون المنتسبون إلى قطاع التعليم العالي، الذين تسري عليهم، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين، في تدبير شؤونهم، للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المذكور بعد إدماجهم طبقاً لمقتضيات المادة 73 أعلاه.

## المادة 92

تعوض بالإحالة إلى هذا المرسوم، كل إحالة على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، في عناوين ومواد النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحل تسميات الأطر الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم محل التسميات المماثلة الواردة في عناوين ومواد النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ما هو مبين في الجدول الوارد في المادة 73 أعلاه.

## المادة 86

تحدد، ابتداء من فاتح يناير 2023، ضمن كل إطار من إطار أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر الدعم التربوي والدعم الإداري المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، درجة ممتازة تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المذكور، وتخلو للمنتسبين إليها التعويضات رقم 55 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

خلافاً لمقتضيات الترقى المنصوص عليها في المرسوم المذكور رقم 2.02.854، لا تتم الترقية بالاختيار إلى الدرجة المذكورة، خلال سنة 2023، إلا من بين الموظفين المنتسبين إلى الأطر المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، المحالين على التقاعد لبلوغ حد السن القانونية بين فاتح يناير و 31 أغسطس 2023، والمتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة للترقى في الدرجة، دون التقييد بحصيص الترقى.

## المادة 87

تسري، ابتداء من فاتح يناير 2024، المقتضيات المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، بالنسبة لأطر أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ومختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة.

تمنع أكاديمية اعتبارية مدتها ثلاث (3) سنوات، تحتسب لأجل الترقى في الدرجة، وبدون مفعول مادي، للأطر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة برسم سنوات 2024 و 2025 و 2026 و 2027 و 2028، طبقاً للبندين رقم 1 من الجدول المشار إليه في المادة 50 أعلاه، وطبقاً للبندين 2 من نفس الجدول برسم سنة 2028.

## الباب الثاني عشر

## مقتضيات متفرقة وختامية

## المادة 88

مع مراعاة مقتضيات المادة 79 أعلاه، يظل الموظفون المنتسبون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانفراط بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)  
بسن تدابير متفرقة تتعلق بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة  
المكلفة بال التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من  
شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص  
بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة  
الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام  
التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة  
التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي  
أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية  
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع  
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه  
التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية  
العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427  
(3 مايو 2006) بشأن تحديد مقدار التعويضات عن الساعات  
الإضافية الممنوحة لأطر التدريس، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445  
(15 فبراير 2024)،

المادة 93

يعمل بهذا المرسوم، مع مراعاة مقتضيات المواد 87 و 86 و 80 و 89 و 94 منه، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023.  
وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، مع مراعاة مقتضيات المواد 79 و 84 و 88 أعلاه. غير أن النصوص التنظيمية المتقدمة  
تطبيقاً للمرسوم المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تغييرها  
أو نسخها، حسب الحال طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم؛

- مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أعلاه؛

- مقتضيات المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.

المادة 94

تعتبر صحيحة الإجراءات المتعلقة بمبادرات لولوج المراكز الجهوية  
للمهن التربية والتكوين المنظمة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة  
الرسمية، وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، لاسيما المواد 34 و 35 و 42 منه.

المادة 95

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى  
وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس  
الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم  
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعلف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

**المادة الثالثة**

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتعوض كما يلي :

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	المهام	المؤسسة
3.645	المدير.	المدرسة الابتدائية
600	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.	
4.072	المدير.	الثانوية الإعدادية
2.330	الحارس العام للخارجية.	
2.330	الحارس العام للداخلية.	
4.671	المدير.	الثانوية التأهيلية
2.380	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.	
2.716	الناظر.	
2.716	مدير الدراسة.	
2.413	رئيس الأشغال.	
2.363	الحارس العام للخارجية.	
2.363	الحارس العام للداخلية.	

**المادة الرابعة**

يتتم، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بالمادة الثانية المكررة التالية :

«المادة الثانية المكررة. - يخول التعويض عن الأعباء الإدارية وفق المقادير المحددة في المادة الثانية أعلاه، للموظفين الذين يتم تكليفهم، بصفة مؤقتة، بمزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة.»

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تتم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. - إضافة إلى التعويضات المخولة للأساتذة المبرزين للتربيـة والتـكوـين بموجـبـ المرسـومـ رقمـ 2.24.140 الصـادرـ فيـ 13ـ منـ شـعبـانـ 1445ـ (23ـ فـبراـيرـ 2024ـ)ـ فيـ شـأنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ «الـخاصـ بـمـوـظـفـيـ الـوزـارـةـ الـمـكـلـفةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ،ـ يـحـدـثـ تعـويـضـ تـكـمـيـلـيـ عـنـ الـتـعـلـيمـ لـفـائـدـ هـذـهـ الفـتـةـ مـنـ الـأـسـاتـذـ الـعـالـمـينـ بـالـأـقـسـامـ «الـتـحـضـيرـيـةـ .....ـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ.ـ»

**المادة الثانية**

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض كما يلي :

«المادة الثانية. - يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التعليم (بالدرهم) ابتداء من فاتح يناير 2024	الفئات
5.272	الدرجة الأولى (الرتبة 1 إلى 5)
5.321	الدرجة الأولى (الرتبة 6 فما فوق)
5.321	الدرجة الممتازة
3.166	الدرجة الأولى
3.215	الدرجة الممتازة

الأساتذة المبرزون للتربيـةـ والتـكوـينـ العـالـمـونـ بـالـأـقـسـامـ التـحـضـيرـيـةـ لـلـوـجـوـهـ الـعـالـيـاـ أوـ بـأـقـسـامـ تـحـضـيرـ شـهـادـةـ التـقـنـيـ الـعـالـيـ أوـ بـمـراكـزـ التـكـوـينـ أوـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ.

الأساتذة المبرزون للتربيـةـ والتـكوـينـ العـالـمـونـ بـمـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ الشـانـوـيـ التـأـهـيلـيـ.

«ويؤدي التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.»

المبالغ الشهرية بالدرهم		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
646	-	الدرجة الثانية	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
758		الدرجة الأولى	العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
807		الدرجة الممتازة	الثانوي التأهيلي.
758		الدرجة الأولى	المتصارفون التربويون.
807		الدرجة الممتازة	
1.500	1.113	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	- المستشارون في التوجيه التربوي. - المستشارون في التخطيط التربوي.
1.568		الرتبة 6 فما فوق	
1.568		الدرجة الأولى	
1.597		الدرجة الممتازة	
1.113	1.113		المونيون.
923	923		مختصو الاقتصاد والإدارة.
170	170		المساعدون التربويون.

«ويؤدي التعويض التكميلي المذكور عند نهاية كل شهر.»

#### المادة السابعة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) :

«المادة الثانية: تحدد..... الإضافية :

المقادير المنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم) ابتداء من فاتح يناير 2024	الأشخاص الأجانب عن أطهرينة التدريس	أطهرينة التدريس
91		- أساتذة التعليم الابتدائي : - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي : - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.
156		- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
195		- الأساتذة المبرزون للتربية والتكون العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
234		- الأساتذة المبرزون للتربية والتكون العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو يأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكون أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي : - الأساتذة المبرزون للتربية والتكون العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بمحاضر التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو يأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكون أو بمؤسسات التعليم الجامعية.

#### المادة الخامسة

غير، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«العنوان :

«مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض «فئات الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص «بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية.»

#### المادة السادسة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادتين الأولى والثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى. - بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة «المكلفة بال التربية الوطنية، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي «العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارون في «التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي والمونيون «والمتصارفون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة والمساعدون «التربويون، من تعويض تكميلي.»

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي المنصوص «عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

## المادة الثامنة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
10 فبراير 2003).

## المادة التاسعة

يتقاضى الموظفون المنتمون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، المنصوص عليهم في المادة 88 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، التعويضات المحددة وفق الجدولين رقم 1 ورقم 2 التاليين :

## الجدول رقم 1

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الإطار المرتب في الدرجة أو السلم	
		التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري				
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
-	305	5.052	4.005	3.300	السلم : 8 - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - الرتبة 6 فما فوق.	
-	305	5.084	4.098	3.300		
-	305	5.276	4.272	3.492	الدرجة الثالثة أو السلم 9 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - الرتبة 6 فما فوق.	
-	305	5.315	4.291	3.492		
-	1.000	5.741	4.696	3.634	الدرجة الثانية أو السلم 10 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.	
700	1.000	5.928	4.791	3.677		
950	1.000	7.475	6.251	5.113	الدرجة الأولى أو السلم 11 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية.	
3.600	1.000	9.060	7.717	6.356		
3.600	1.000	9.475	8.153	6.806	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.	
5.500	1.000	10.758	9.437	8.115	الدرجة الممتازة أو خارج السلم : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 2. - من الرتبة 3 فما فوق.	
5.500	1.000	12.677	10.332	8.115		

## الجدول رقم 2

		المبالغ الشهرية بالدرهم				
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم			الأطر والدرجات والمهام	
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
-	305	5.276	4.272	3.492	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	المعلمون المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
-	305	5.315	4.291	3.492	الرتبة 6 وما فوق	
-	1.000	5.741	4.696	3.634		أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي.
950	1.000	7.475	6.251	5.113		أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومتنشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفوون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة العاشرة. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويستند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غبيتا مزور.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويستند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.23.827 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بشأن الإشراف على تنظيم بعض الامتحانات والمسابقات بالوزارة المكلفة بال التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمته ؛

مرسوم رقم 2.24.167 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض كما يلي :

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن «التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

		الفئات	
المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش (بالدرهم)			
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	الدرجة الأولى	أطهريّة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم
4.145	3.237	الدرجة الأولى	
5.452	4.514	الدرجة الممتازة	

«ويؤدي التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر».

- مباراة التبريز للتعليم الثانوي :

- مباريات الأولياد الوطنية والدولية :

- المباراة العامة للعلوم والتكنولوجيات.

## المادة 2

تتألف كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

يتم اختيار أعضاء اللجان التخصصية ولجان التصحيح ولجان المداولات من بين المنتدرين إلى هيئة الأساتذة الباحثين أو إطار التدريس أو هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم بالوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة التخصصات المتعلقة بمواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجان المذكورة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أعضاء ينتمون إلى هيئات أو إدارات أخرى، أو من خارج الإدارة.

ويتم اختيار أعضاء لجان الدعم من بين المنتدرين إلى الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية.

ولا يمكن، بخصوص نفس الامتحان أو المباراة، الجمع بين عضوية لجنتين تخصصيتين أو أكثر، وبين عضوية لجنتين للدعم أو أكثر، وكذلك بين عضوية اللجان التخصصية وعضوية لجان الدعم. غير أنه، يمكن للإدارة أن ترخص، بصفة استثنائية، عندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك، الجمع بين عضوية لجنتين تخصصيتين أو ثلاث (3) لجان تخصصية، تتعلق بنفس الامتحان أو المباراة.

## المادة 3

تتولى اللجان التخصصية، بالنسبة لكل اختبار كتابي، إعداد مواضيع رئيسية ومواضيع احتياطية، وكذا إعداد مواضيع احتياطية استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولهذه الغاية يعهد إليها، على الخصوص، بالمهام التالية :

- إعداد مواضيع الاختبارات وعناصر الإجابة وسلم التنقيط ؛

- إعداد مواضيع اختبارات مكيفة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة ؛

- ترجمة مواضيع الاختبارات إلى لغات أخرى، عند الاقتضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث سنوياً، على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، لجان تخصصية ولجان للتصحيح ولجان للدعم ولجان المداولات، تتولى الإشراف على تنظيم الامتحانات والمباريات التالية:

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي لنيل شهادة ال دروس الابتدائية ؛

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوبي لنيل شهادة السلك الإعدادي ؛

- الامتحان الموحد على الصعيد الجهوبي لنيل شهادة البكالوريا بدوريته العادية والاستدراكية ؛

- الامتحان الموحد على الصعيد الوطني لنيل شهادة البكالوريا بدوريته العادية والاستدراكية ؛

- امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- امتحان نيل شهادة التقني العالي ؛

- التأكد من مطابقة النقطة المعلن عنها من طرف العضو المصحح مع النقطة المدونة في المحضر المستخرج من الحاسوب بالنسبة لكل مرشح ؟

- التحقق من النقط الممسوكة، وذلك بالاستناد إلى أوراق التحرير المعنية ؟

- القيام، عند التأكيد من وجود خطأ مادي في المعطيات خلال المداولات، بتبعة «بطاقة تصحيح الخطأ» وفق النموذج المخصص لذلك، مع توقيع البطاقة من طرف الرئيس وجميع أعضاء اللجنة ؟

- المصادقة على النتائج، وتوقيع كل صفحات المحضر النهائي للمداولات وبطاقة الحضور، وكذا بطاقة إحصاء الناجحين والراسبين.

#### المادة 7

علاوة على اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى موظفين يتم اختيارهم من خارج اللجان التخصصية، من بين المنتسبين إلى الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، بماهام التالية :

- رئيس مركز لامتحانات ؟

- مراقب لجودة إجراء الاختبارات ؟

- الحراسة أثناء إجراء الاختبارات ؟

- رئيس مركز للتصحيح ؟

- مراقب لجودة التصحيح ؟

- مكلف بالرشح الخارجي لمواضيع الاختبارات الكتابية ومواضيع الاختبارات الكتابية المكيفة أو المترجمة.

#### المادة 8

يعين أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وكذا المعهود إليهم بماهام المحددة في المادة 7 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو للجهة المفوض لها ذلك، حسب الحالـة.

- الرشح الداخلي لمواضيع الاختبارات الكتابية وكذا لمواضيع الاختبارات الكتابية المكيفة، وتلك التي تمت ترجمتها إلى لغات أخرى ؟

- المداومة أثناء إجراء الاختبارات الكتابية ؟

- إجراء الاختبارات الشفوية والتطبيقية بالنسبة لامتحان نيل شهادة التقني العالي ومبادرة التميز للتعليم الثانوي، وكذا الإختبارات الشفوية لامتحانات الكفاءة المهنية.

#### المادة 4

تتولى لجان التصحيح، على الخصوص، القيام بتصحيح إنجازات المترشحات والمترشحين لامتحانات والمسابقات، ومسك النقط والمشاركة في المداولات لحصر لوائح الناجحين.

تزاول هذه اللجان مهامها بمراكز التصحيح المحددة، حسب الحالـة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

#### المادة 5

تتولى لجان الدعم، على الخصوص، القيام بالإجراءات التالية :

- نسخ وطبع الاختبارات الكتابية ؟

- فرز وترتيب أوراق الاختبارات الكتابية حسب الشعب والمسالك والتخصصات والمواد ؟

- إعداد أظرفـة الاختبارات قصد توجيهـها إلى مراكـز الامتحـانـات المحددة لهذا الغرض ؟

- تجميع وترميز إنجازـات المترشـحـات والمترشـحـين قبل التصـحيح وإعداد الأظرفـة الموجهـة لـمراكز التصـحيح المحدـدة لهذا الغـرض ؟

- رفع السـرـيـة عن إنجازـات المترشـحـات والمترشـحـين بعد تصـحيحـها ؟

- مؤازـرة اللـجان التـخصصـية المـكلـفة بـإـجـراء الاختـبارـات الشـفـوـية والـتطـبـيقـية، عند الـاقتـضاء.

#### المادة 6

تتولى لجان المداولات، على الخصوص، إجراء مداولات الامتحانـات والمسابقات المنصوصـ عليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك من خلال القيام بما يلي :

## المادة 12

تنسخ المقتضيات المتعلقة بلجان الامتحانات ولجان المباريات ولجان التصحيح والمداولات وجميع المقتضيات التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم، المنصوص عليها في القرارات التالية :

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتميمه ؛

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه ؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتميمه ؛

- قرارات السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بتحديد كيفية تنظيم مباريات التأهيل للتعليم الثانوي.

## المادة 13

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، مقتضيات المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.95.834 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) المتعلق بالتعويض المنوح للأستاذة والمفتشين المكلفين بتصحیح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ؛

## المادة 9

يتعين على أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وكذا المعهود إليهم بالمهام المحددة في المادة 7 أعلاه، التقيد بواجب الكتمان وعدم الإفصاح عن أي معلومة أو تسريب أي وثيقة تتعلقان بالاختبارات أو بالمباراة أو بالامتحان المعنى، تحت طائلة المتابعة التأديبية والقضائية، عند الاقتضاء، وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين، كذلك، على أعضاء لجان الدعم المكون بمراكز النسخ المعينين بها، وعدم مغادرتها خلال الفترة الممتدة من تاريخ انطلاق عملية نسخ الاختبارات إلى غاية انتهاء إجراء آخر اختبار من الاختبارات الكتابية المتعلقة بالامتحان أو المباراة المعنية.

## المادة 10

يخول لأعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا المعهود إليهم بالمهام المحددة في المادة 7 أعلاه، تعويض تحدد مقداره وكيفيات صرفه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بال التربية الوطنية وبالمالية.

ويتقاضون، عند الاقتضاء، تعويضاً عن مصاريف التنقل طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن الجمع بين التعويض المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وأي تعويض آخر يتعلق بنفس المهام أو الإجراءات.

ولا يمكن لأعضاء لجان التصحيح المشاركون في المداولات الجمع بين التعويض المخول لهم بهذه الصفة، والتعويض المخول لأعضاء لجان المداولات.

## المادة 11

طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض، بميزانية الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، حسب الحال، وذلك استناداً إلى لواحة المستفيدين المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، وبعد الإنجاز الفعلي للمهام والإجراءات المرتبطة بها من طرف المعينين بالأمر.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.472 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يتم، برسم سنة 2024، تقديم دروس الدعم التربوي في جميع المواد المدرّسة بمختلف الأسلال التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.472 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)، دون التقيد بمقتضيات المادتين الأولى و3 منه، وذلك حسب حاجيات التلميذات والتلاميذ المحددة من لدن مدير المؤسسة التعليمية المعنية.

### المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويستند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلمه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى  
والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيطة مزور.

- المرسوم رقم 2.97.931 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بالتعويض المنوح لرجال التعليم والتأطير والمراقبة التربوية المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة نهاية التعليم الأساسي والتوجيه؛

- المرسوم رقم 2.08.370 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بإحداث تعويض لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية.

### المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلمه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيطة مزور.

**مرسوم رقم 2.24.142 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير مؤقتة تتعلق بدورس الدعم التربوي**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

» - تمثيل ..... أو معنوي ؛  
 » - تمثيل ..... في الحال ؛  
 » - تدبير شؤون موظفي الأكاديمية ؛  
 » - تدبير ..... المفوضة للأكاديمية ؛  
 ..... « إدارة ..... (الباقي دون تغيير).

**المادة الثانية**

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، ويستند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة.

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.66 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) :

«المادة السادسة. - تطبيقا لأحكام المادة 8 ..... هذه الأخيرة.

» ولهذا الغرض، ..... :

» - تدبير ..... الأعمال التحفظية ؛